## المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

\_(79)\_ الموضوع في غاية الوضوح من منظار القرآن والمصادر الإسلامية الأخرى. ويعتبر حرمان الإنسان من الأراضي (استثمارا أو سكنا) مدانا ومر فوضنا من منظار العقل والقانون الإسلامي(1). بيد ان هذا الموضوع لاغبار عليه أيضا ً، وهو: ان كل إنسان يستطيع ان يضيف إلى مقدار حقه في استثمار الأرض وتملكها عن طريق مشروع، وله ان يستأثر بقسم من الأرض وفوائدها عن هذا الطريق. يعترف الإسلام بهذا الاستثمار المشروع الذي نعبر عنه بالملكية الفردية، وينظر إليه باحترام، ومع ان الكون كله [(2) من منظار الفكر الإسلامي، بيد ان الملكية الفردية حق الهي منح للناس في التشريع الإسلامي، وفقا لنظام خاص تم تحديده الممارسة هذا الحق. وقد جعل احترام الملكية الفردية من منظار التشريع الإسلامي كاحترام الدم على حد سواء(3). من هذا المنطق، فإن الأراضي التي يتملكها المسلمون أو الذين يعيشون في كنفهم عن طريق مشروع لا تنتزع منهم أبدا، حتى ان الحكومة نفسها لا تستطيع ان يعيشون لها حق فيها؟ وما هي الطريقة التي يصادق فيها القانون الإسلامي

\_\_\_\_\_ 1 \_ يمكن ان نستشف هذا الموضوع من الآيات التي \_\_\_\_\_ قلناها سلفا تحت عنوان (الأرض، والسكن ومجل استراحة الانسان). 2 \_ ? لسّلسّه ما في

نقلناها سلفا تحت عنوان (الأرض، والسكن ومحل استراحة الإنسان). 2 ـ ? لَّـلَّـَه ِ ما فـِي السَّـَمـَاواَت ِ وَمَا فـِي الأَرْضِ ? ـ سورة البقرة 284 ? لـِلَّـَه ِ مُلَّكُ السَّـَمـَاواَت ِ وَالسَّـَمـَاواَت ِ وَالسَّـَمـَاواَت ِ وَالسَّـَمـَاواَت ِ وَالسَّـَمـَاواَت ِ وَالسَّـِم وَالْمُ وسلم: «... لا يحل دم الأَرْورُ وَلَّ وَاللهُ وَسلم: «... لا يحل دم المرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة من نفسه منه» ـ الوسائل ج 1، باب 3 من الأبواب الخاصة بمكان المصلي.